القراءة والركوع يرد عليه ما سياتي من انه اذا تذكر السورة
راكعا فقرأها قائما اعاد الركوع ولولا ان الترتيب بينهما
فرض لما اعاده والجواب انه يحمل كلامه على ما اذا اخر القراءة
من الشفع الاول الى ما بعد في الفرض الثلاثي او الرباعي
فانه حينئذ لا يفترض الترتيب بين القراءة والركوع
لكن يرد عليه انه على هذا التقدير لا خصوصية للركوع
فان السجود مثله قوله كالسجدة الكائن استقصائية
اذ لم يتكرر في الركعة سواها ومثله الكائن في قوله
كعدد قوله او في كل صلوة كعدد ركعاتها قال في
المبتغى فان ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الامام
اول صلوته عندنا ولو كان الترتيب فرضا لكان
اخر انتهى قال في النهر وهو رد فان ما يقضيه اول
صلوته حكما لا حقيقة وايضا ليس صلوته
مطلقا بل اولها في حق القراءة واخرها في حق صلوته
اصلا فلذا اقتصر المصنف في الكافي على المذكور
في كل ركعة انتهى قال في النهر هذا وهم اذ الترتيب
بين الركعات ليس الا واجبا قال في الفتح الا انه
سقط في حق المسبوق لضرورة الاقتداء انتهى وراجع
في حاشية النهر لخط بعض الافاضل ما نصه بل هو الوهم
لانه ما استشهد به من كلام الفتح صريح في الرد عليه
انتهى اذا عرفت هذا فاعلم ان المصلي اما منفردا او امام
او مأموم فلا يتصور وجود الترتيب بين الركعات
في حق الاول لان كل ركعة يأتي بها اولا في الاولى
وثانيا في الثانية وهلم جرا واما المأموم فاما لاحق
او مسبوق او مركب فاللاحق لا يتصور في حقه

وجوب

وجوب الترتيب ايضا لما تقدم واما المسبوق فما
يقضيه مشتمل على اقوال وافعال فمن حيث اشتماله
على الاقوال هو اول صلوته ومن حيث اشتماله على
الافعال هو اخرها فان نظرنا الى الجهة الثانية كان
ترتيبا باعتبارها وان نظرنا الى الجهة الاولى كان
غير مرتب ولكن الشارع امره بذلك واوجبه عليه
حيث لم يجوز له ان يأتي بما سبق به قبل اتمام الامام
فلا معنى للايجاب الترتيب عليه واما المركب
كان اقتدى في ثالثة الفجر فتام الى ان سلم الامام
فهذا لم يصل فاذا اراد الصلاة صلى الركعة التي
نام فيها اولا بلا قراءة ثم التي سبق بها بقراءة وان
عكس صح واثم لترك الترتيب كما سياتي في باب
الامامة فتفطن واثم دل على ان الترتيب بين الركعتين
واجب ويجب عليه اعادة الصلوة للنقص اما في
العمد فظاهر لكونه اثما كما تقدم فصلوته مكروهة
كراهة تحريم وكل صلوة ادیت مع كراهة التحريم واجبة
اعادتها كما تقدم واما في السهو فانه وان لم يكن اثما
لكن في صلوته نقصا فيعيدها ولا يمكنه ان يجبرها
بالسجود لان ختام صلوته وقع بالركعة التي نام فيها
على هذا التقدير وهو لاحق فيها واللاحق محجور عن
سجود السهو لانه خلف الامام حكما كما سياتي فثبت
انه لا يتصور ان يجب على المكلف الترتيب بين
الركعات بحيث لو ترك يدخل النقص في صلوته الا في
هذه الصورة وعليها يحمل كلام المبين المصرح به في
الخانية والنهاية والدراية والفتح كما في النهر لكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)